

فصل [في أحكام الشركات]

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ:

شَرِكَةُ عِنَانٍ: وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ مَنْ عَدَدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ، عَلَى أَنْ لَهُ مِنَ الرَّيْحِ جُزْءٌ مُشَاعًا مَعْلُومًا.
الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رَيْحِهِ.

وَأَنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضْرَبَ الْأَوَّلُ: حَرَمٌ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.
وَأَنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ: جَبَرٌ مِنْ رَيْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي رَيْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهِهِمَا، وَكُلٌّ وَكِلُ الْآخَرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطَوَّلِبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا: فَالْكُسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلُ: أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكَ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ: أَنْ يَفُوضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَيَشْتَرِكَ فِي كُلِّ مَا يَنْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ، إِنْ لَمْ يَدْخُلَا فِيهَا كُسْبًا نَادِرًا.

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانٌ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الشركات.

والشركة اصطلاحاً: اجتماع في استحقاق، أو تصرف.

بيان ذلك، أن الشركة نوعان:

النوع الأول: شركة الأملاك أو الأموال، وهي المعبر عنها بأنها اجتماع في

تعريف
الشركة

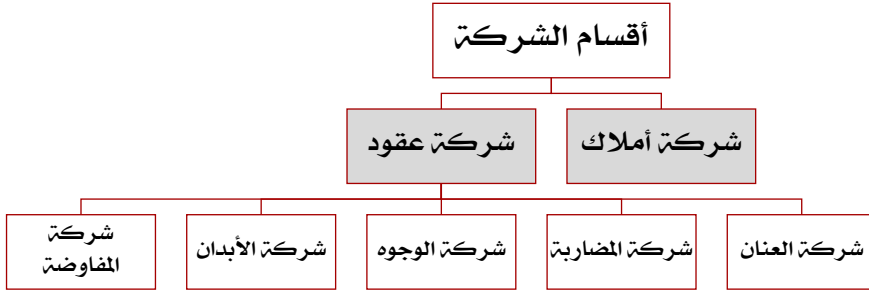
أنواع الشركة

١. شركة
الأموال

استحقاق، وتعني أن يشترك اثنان فأكثر في ملك عين من الأعيان كبيت ورثوه، أو سيارة اشتروها، أو أرض وهبت لهم.

النوع الثاني: شركة العقود، وهي المعبر عنها بأنها اجتماع في التصرف، وتنقسم شركة العقود خمسة أقسام، وهي التي عقد لها المؤلف هذا الفصل.

٢. شركة
العقود



والشركة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء: الشركاء.

حكم الشركة
ودليله

ومن السنة حديث السائب بن يزيد المخزومي إذ كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال له النبي ﷺ: «مرحباً بأخي وشريكي»^(١)، ووجه الدلالة: أن مناداة النبي ﷺ له بقوله: شريكي، فيه إقرار للحال التي كانوا عليها قبل البعثة من المشاركة في التجارة، ومن الأدلة كذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت من بينهما»^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على جواز الشركة في الجملة مع اختلافهم في تفاصيلها^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥٠٥)، وضعفه محققوه (ط / الرسالة)، والطبراني في الكبير (٦٦١٨)، والحاكم (٢٣٥٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرک (٢٣٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني.

(٣) انظر: المغني (٣/٥).

الحكمة من
مشروعية
الشركة

كما أن في ذلك مصلحة للناس من غير مضرة، فإن من الناس من يرزقه الله القدرة على تنمية المال والاتجار به ولا يجد ما يتجر به، ومنهم من يكون ذا مال لا يقدر على تنميته واستثماره، فيشتركان من هذا العمل ومن هذا المال، ويكون ما حصل بينهما على ما يأتي بيانه، أو أن تكون المصلحة في زيادة رأس المال، أو الانتفاع بجاه أحد الشركاء أو نحوه.

قوله: (وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةٌ أَضْرِبُ).

أقسام شركة
العقود

المراد بها هنا النوع الثاني من أنواع الشركة، وهي شركة العقود، وقد قسمها الفقهاء خمسة أقسام باعتبار تنوع التزامات الشركاء بناءً على عقد الشركة، فمنها ما يكون الالتزام مالياً، ومنها ما يكون عملاً، ومنها ما يكون في الذمة، وقد تختلف الأحكام بناءً على هذا في كل نوع من أنواع الشركة، على ما يأتي بيانه بإذن الله.

قوله: (شَرِكَةُ عِنَانٍ: وَهِيَ أَنْ يُخْضِرَ كُلُّ مَنْ عَدَدٍ جَائِزِ التَّصْرِيفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ، عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ الرَّيْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا).

١. شركة
العنان

القسم الأول: شركة العنان، وهي جائزة إجماعاً^(١)، ومعناها أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما المعلوم الحاضر، ويعملان فيه، ويكون الربح بينهما مشاعاً معلوماً، مثاله: أن يشترك زيد وعمرو في متجر من أحدهما ١٠٠,٠٠٠ ريال ومن الآخر ٦٠,٠٠٠ ريال على أن يعملا فيها بأن يبيع زيد، ويتولى عمرو توريد البضاعة، ويكون لزيد ٧٠٪ من الربح، ولعمرو الباقي.

بذلك يتبين أن شركة العنان يشترط لصحتها شروط:

١. كون الشركاء جائزي التصرف.
٢. أن يقدم كل واحد من الشركاء مالا، ويشترط فيه أن يكون معلوماً، حاضراً فلا تصح على مال غائب، مملوكاً لمن أحضره ملكاً حقيقياً أو حكماً، وكونه نقداً مضروباً، أي ذهباً أو فضة والمضروب هو الذي جعل سكة

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٤).

ونقدًا، أي: جعل دراهم ودنانير، فلو أن كل واحد أتى بعشرين سيارة، فلا يصح؛ لأن ذلك ليس من النقد، ولو عملاً فَرِيحُ مالٍ كل واحدٍ له، والثاني لا حق له فيه^(١).

٣. أن يعمل الشركاء في المال، أو يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله؛ نظير عمله.

٤. أن يكون الربح معلومًا، جزءًا كنصف أو ثلث، لا مبلغًا محددًا، مشاعًا غير معين، فلا يصح أن يتفقا على تأجيل تحديد نصيب كل واحد منهما بعد الشركة، ولا على أن لأحدهما شيئًا معلومًا كعشرة آلاف، ولا أن يكون الربح غير مشاع، كربح شهر محرم لفلان، وصفر للآخر وهكذا، وذلك لئلا يربح أحدهما ولا يكون للآخر شيء، وذلك مخالف لموضوع الشركة.

والربح في الشركة على ما شرطاه، والوضيعة -وهي: الخسران- على قدر المالين بالحساب لا بالشرط؛ لأنها عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بالقدر، فيكون النقص منه دون غيره، فلا يحتمل أحدهما أكثر من خسارة ماله، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

ولكل واحد من الشريكين أن يفعل كل ما هو من مصلحة التجارة في حدود ما تعاقد عليه، وينفذ تصرف كل واحد منهما في ماله بحكم الملك، وفي مال صاحبه بحكم الوكالة.

(١) رواية أخرى في المذهب: أنه يصح أن يكون رأس المال من غير النقدين المضروبين؛ لأن المقصود من الشركة التصرف في المالين، وكون الربح بينهما، وهو حاصل في العروض، ولكن تقدر قيمة رأس المال بالنقدين عند عقد الشركة؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، وهي اختيار العثيمين. [انظر: الإنصاف (٥ / ٤٠٩)، الشرح الممتع (٩ / ٤٠٧)].

٢. المضاربة

قوله: (الثاني: المضاربة: وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه، بجزء معلوم مشاع من ربحه).

تعريف
المضاربة

القسم الثاني من أقسام الشركة: المضاربة، وهي: دفع مال معين معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه، وهي جائزة بالإجماع، روي ذلك عن عمر وعلي وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة^(١).

وأركان المضاربة:

أركان
المضاربة

١. العاقدان، ويشترط فيهما أن يكونا جائزي التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يجز من غير جائز التصرف كالبيع، وجائز التصرف هو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد، وسبق بيانه مفصلاً عند الكلام على أحكام البيع وشروطه.

ويسمى الدافع في عقد المضاربة (رب المال) وقد يتعدد أرباب المال، ويسمى المدفوع له (العامل/ عامل المضاربة) وقد يتعدد العمال كذلك.

٢. رأس المال، وهو ما يدفع للعامل من النقد ليتم الاتجار فيه، ويشترط في مال المضاربة شروط:

١. أن يكون من النقد المتداول بين الناس، كالريالات أو الدراهم أو الدولارات، فلا يصح أن يكون رأس مال المضاربة عرضاً كسيارات أو عقارات أو مواد غذائية أو غيرها من السلع، إذ إن الربح ما زاد عن رأس المال فيها، والعروض تختلف قيمها وتتغير.

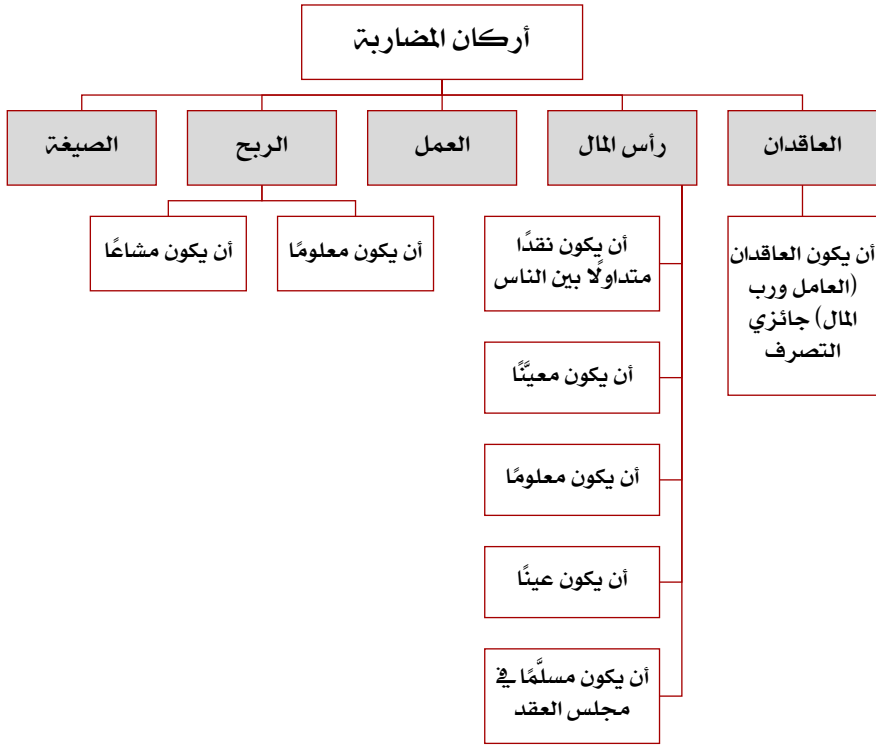
٢. أن يكون معيناً، فلا يصح في مشاع كأحد هذين المالين؛ للجهالة في المشاع.

٣. أن يكون معلوماً، فلا يصح في مجهول كما في جيب.

(١) انظر: المغني (٥/ ١٩).

٤. أن يكون المال عيناً، فلا يصح بما في الذمة، كما في ذمة فلان لي.
٥. أن يكون مسلماً في مجلس العقد، فلا يصح أن يؤجل تسليمه؛ لأن المضاربة قائمة على تمكين العامل من العمل في المال وهو غير متحقق مع عدم تسليمه.
- إذا تخلف أحد الشروط السابقة في المال، فسدت المضاربة، وسيأتي بيان الحكم في حال فساد المضاربة.
٣. الركن الثالث من أركان المضاربة: العمل، وهو: ما يبذله العامل لتنمية المال.
٤. الربح: وهو ما يحصل زائداً عن رأس المال بسبب المضاربة، ويشترط فيه شرطان:

 ١. أن يكون معلوماً، فلا يصح إذا لم يحدد الربح، وتكون المضاربة فاسدة، وإن قال الربح بيننا فصحيحة، ويكون لكل منهما نصفه؛ لأن المشاركة تقتضي المساواة كما في قوله تعالى في ميراث الإخوة لأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].
 ٢. أن يكون مشاعاً، أي لهم نصيب مشاع في كل الربح، فلا يحدد لأحدهما ربح أحد السفرتين، أو الشهرين، أو يحدد له مقدار محدود من الربح، كآلف؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي قائمة على مطلق المشاركة في الربح، وتحديد الربح أو تحديد وقت محدود لكل واحد منهما قد يفضي إلى أن يربح أحدهما ولا يربح الآخر وهو مخالف لموضوع الشركة.
 ٥. الصيغة، وهي جائزة بكل ما دلت عليه من قول وفعل؛ لأن المقصود المعنى وقد علم منها.



الحكم لو
فسدت المضاربة
لفقد شرط

مسألة: إذا فسدت المضاربة لفقد شرط، فالربح -إن حصل- لرب المال، وللعامل أجرة المثل ولو لم يربح؛ لأن عمله كان في مقابلة النصيب من الربح، فلما فسدت المضاربة وجب أن يرد له عمله وهو غير ممكن، فوجب أن يصار إلى أجرة المثل، وتصرف العامل في المال قبل الحكم بفساد المضاربة صحيح؛ لأنه تصرف مبني على إذن رب المال.

حكم مضاربة
العامل لآخر

قوله: (وَإِنْ ضَارَبَ لِأَخَرَ فَأَضَرَّ الْأَوَّلَ: حَرْمٌ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ).

لا يجوز لعامل المضاربة أن يضارب لآخر في وقت العقد الأول إذا كان في ذلك ضرر على المضاربة الأولى إلا بإذن رب المال، ويكون الضرر بأن ينشغل عنها، أو يهملها، فإن لم يضر أو كان فيها ضرر وقد أذن رب المال، جاز له ذلك. فإن فعل ذلك بأن ضارب لآخر في وقت المضاربة الأولى بلا إذن رب المال

مع وجود الضرر فإن المضاربة الثانية صحيحة، لكن يرد حصته منها في المضاربة الأولى؛ لأن نصيبه فيها مستحق بالمنفعة وهي معقود عليها في المضاربة الأولى، فيكون نتاجها بينهما على ما اتفقا عليه^(١).

قوله: (وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنْ رِيحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ).

الحكم لو تلف
رأس المال

إذا تلف رأس المال قبل التصرف: انفسخت المضاربة، وإن كان التالف بعض المال: لم تنفسخ، وكان رأس مال الشركة هو الباقي خاصة. وإذا تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف فإن كان قبل قسمة المال أو تنضيضه مع المحاسبة - والتنضيض: التصفية، بأن تقلب العروض إلى مال - فإنه يجبر من الربح، وإن كان التلف بعد القسمة أو التنضيض والمحاسبة فلا يجبر من الربح؛ لأنه قد صار ملكاً لمن هو له.

مثال ذلك: شركة مضاربة رأس مالها ٥٠,٠٠٠ ريال، ربح فيها العامل ورب المال ١٥,٠٠٠ ثم تقاسم الربح، ثم سرق من رأس المال ١٥,٠٠٠، فتكون السرقة خسارة على رب المال؛ لأنها ملكه، أما إذا لم يقتسما الربح فإن الخسارة تجبر منه بحسبها، ففي المثال السابق يجبر رأس المال بعشرة آلاف من الربح تعويضاً عن المال المسروق منه، ويكون الربح ٥,٠٠٠، ومثله لو خسر، فلو كان رأس مال المضاربة ١٠٠,٠٠٠ ريال، فربحاً فيه ٤٠,٠٠٠، ثم عزلا الربح ولم يقتسماه، وعاد يعمل في رأس المال ثم خسر فيه ٥٠,٠٠٠ ريال، فإنها تجبر بالربح السابق (٤٠,٠٠٠ ريال) وبما يستجد من ربح حتى يجبر رأس المال؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

(١) اختار بعض الحنابلة أن المضارب الأول لا يستحق من ربح العامل للمضارب الثاني شيئاً؛ لأنها من كسب العامل، مع كونه آثماً، لكن قد نضمناه إذا فوت على المضارب الأول أرباحاً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: المغني ٣٨/٥، الفروع ٣٨٤/٤، والإنصاف ٣٤٨/٥، وحاشية ابن قاسم ٢٥٨/٥، والشرح الممتع ٤٢٥/٩].

٣. شركة
الوجوه

قوله: (الثَّالِثُ: شَرَكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِيحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِجَاهِهِمَا، وَكُلُّ وَكِيلٍ الْآخَرِ، وَكَفِيلُهُ بِالْثَّمَنِ).

القسم الثالث من أقسام الشركة: شركة الوجوه، وتعني أن يشترك اثنان فأكثر في مال يشترياه بذمتيهما ويتجران فيه على أن ما ربحاه بينهما على ما يتفقان عليه.

مثاله: رجلان لا مال لهما لكنهما معروفان بالأمانة والحدق في التجارة، فيتفقان على أن بينهما شركة وجوه في السيارات لمحمد منها الثلثان ولعبد الله الثلث، والريح بينهما نصفان، فإذا اشتريا سيارات قيمتها ٩٠٠,٠٠٠ ريال فإن محمداً يملك منها ما قيمته ٦٠٠,٠٠٠ ريال، ويملك عبدالله ما قيمته ٣٠٠,٠٠٠ ريال، فإذا ربحا فيها ٢٠٠,٠٠٠ فلكل واحد منهما ١٠٠,٠٠٠، وما اشترياه في ذمتيهما دينٌ عليهما لمن اشترياه منه، يسلمونه له تاماً في الأجل المتفق عليه ولو لم يربحا فيه.

والخسارة في شركة الوجوه على حسب الملك، فإذا خسر محمد وعبدالله في المثال السابق ٣٠٠,٠٠٠ ريال، فإن على محمد منها ٢٠٠,٠٠٠ ريال؛ لأنه يملك الثلثين، وعلى عبدالله ١٠٠,٠٠٠ ريال لأنه يملك الثلث.

والشريكان فيها وكيلان عن بعضهما في التملك والتصرف، وكفيلان بالثمن، فإذا اتفقا على أن لزيد نصف الملك ولعمرو نصفاً، فإذا اشترى زيد شيئاً فإنه يشتري نصفه بحكم الملك والنصف الآخر بحكم الوكالة عن عمرو، وكذا إذا باع، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن، فللدائن مطالبة أي واحد منهما بحكم الأصالة في نصيبه، وحكم الكفالة في نصيب الآخر.

٤. شركة
الأبدان

قوله: (الرَّابِعُ: شَرَكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاَصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ. فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطَوَّلَبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ: أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ

بَطْلِبِ شَرِيكَ.

القسم الرابع من أقسام الشركة: شركة الأبدان، وهي شركة في العمل، وتعني أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما وذلك على ضربين:

الأول: ما يملك بالبدن من المباحات، كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش.

ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا ولا عمار بشيء»^(١) وكان ذلك قبل أن ينزل الله قسمة الغنائم.

الثاني: ما يتقبل بالأبدان في الذمم من العمل، كالخياطة والنجارة والصناعة، ونحوها.

والحكم في الضرب الثاني أن ما يتقبله أحد الشركاء يصير لازماً للجميع؛ لأن مبنى الشركة على الضمان، مثاله: اشترك محمد وأحمد في البناء شركة أبدان على أن ما يملكانه فلمحمد منه الربع ولأحمد الباقي، فتقبل أحمد بناء بيت، فللمتعاقدين مع أحمد مطالبته أو مطالبة محمد بالعمل لأنه شريكه، كما أن له الدفع لأي منهما؛ لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر.

وإذا ترك أحدهما العمل لعذر كمرض أو سفر، أو بغير عذر^(٢)؛ فإنه يستحق الربح بحكم الشركة؛ لأنها مبنية على التضامن وهو حاصل مع عدم العمل، ولشريكه مطالبته بأن يعمل أو يقيم مقامه من يعمل، فإن لم يفعل فللشريك الفسخ.

وتفترق شركة الأبدان عن شركة الوجوه أن محل التعاقد في شركة الأبدان هو عمل البدن، أما شركة الوجوه فمحل التعاقد ما يملك بالذمة.

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وضعفه الألباني.

(٢) وجه آخر في المذهب: أن ما كسبه الأول في هذا اليوم يختص به، فلا يشاركه فيه غيره؛ لأن الآخر ترك العمل بغير عذر، والأول انفرد بالكسب، وهذا اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٤٦١/٥، الشرح الممتع ٤٣٧/٩].

هـ. شركة
المفاوضة

قوله: (الخامس: شركة المفاوضة: وهي: أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَتَبَيَّنُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحَّ، إِنْ لَمْ يَدْخُلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا).

النوع الخامس من أنواع الشركة: شركة المفاوضة، ومعناها: أن يفوض كل واحد من الشركاء لصاحبه كل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركة، فتكون شركة عنان، ومضاربة، ووجوه، وأبدان، فيشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما، والربح على ما شرطاه، والخسارة على رأس المال.

ولا يصح أن يتفقا على أن يدخلوا فيهما كسباً نادراً، كركاز أو لقطه، ولا ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جنائية، فإن فعلاً فهي شركة فاسدة؛ لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله فلا يصح؛ ولأن الغرر فيه كثير، والغرر ممنوع في الشرع.

قوله: (وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانٌ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ).

كل أنواع الشركة جائزة من حيث اللزوم وعدمه، معنى ذلك أن لكل من الشركاء أن يفسخ العقد متى ما شاء، ولا يلزمه المضي فيه، كما أن يد كل واحد من الشركاء على مال الشركة يد أمانة، فلا يضمن إلا بتعدٍّ بأن يفعل ما ليس له فعله، أو بتفريط بأن يترك ما يلزمه فعله.



حكم الشركة
من حيث اللزوم
وعدمه